الاخيرة فان فضل عنها ركعة للثانية وجبتا والا فالاخيرة
وزيد من الظهر لغيرها فر ولا يقدر طهر ثان لبطلان
الاول على المعتمد وان ظن ادراكهما فدخل في الاولى ولا
يطلب الشاك بشيء حتى يتبين فتبين ادراك الاخيرة
فقط خرج لها وشفعها الا ان يضيق الوقت وقضى
المدرك ان تبين ان عليه يسير الفوايت لانها تقدم ولو
خرج الوقت كما يأتي وانما يدرك ضروريا او اختياريا على
المشهور بركعة بسجدتيها ومجرد الفرائض فيترك السنن
وهل يتركها ايضا ان لزم تاخير بعض الصلاة عن الوقت
كما ترك الوتر من قام لركعتين قبل الطلوع وهو الذي
استظهره ح ولم ينظر لمزية انها سنن داخلة فلا يبطل
تركها قال نعم يأتي بالسورة في ما بقي بعد الوقت وذكر في
الاقامة تركها لضيق الوقت والكل اداء او هل يقتدى به
قاض في الباقي لانه قضاء حقيقة والاداء حكمي فقط خلاف
يسقطه خش وغيره كان حصل مسقط فيه الضمير
للباقي والتشبيه في الخلاف وينبغي ان القول باسقاط الحيض
اذا حصل في ابتداء القيام للثانية اذ ما به الادراك به
السقوط قليعهم واثم بالتاخير للضروري وهو اداء الغير
المعذور على المشهور الا لضرورة عذر افهام ضرورة افادة
نكتة التسمية بكفر وان بردة وفي الحقيقة الكفر كلا انها
للاسلام وجنون واغماء وحيض وغفلة وصبي بالفتح

مدا

٥

مدا او الكسر قصرا ووجبت بالبلوغ تنبيها ولا يقدر له طهر
ان كان متطهرا فيعيدها ان صلاها لان الاولى نفل وان
بلغ بها بانبات العانة مثلا فلم يبطل طهره شفعا ان
اتسع الوقت وجاز نوم قبل الوقت ولو علم خروجه لانه
لم يخاطب ظاهر كلامهم ولو في الجمعة وينبغي الكراهة
حيث خشي فواتها كالسفر بعد الفجر لانها من مشاهد
الخير كغيبة ما لم يظن خروجه ومن الجائز توكيل من يوقظه
ووجب على من علمه ايقاظه ان خيف الخروج وهل ولو
نام قبل الوقت كما قاله القرطبي على تنبيه الغافل او لا
لكونه نام بوجه جائز لا كسكر وجلال كالجنون كما في الخرشي
وغيره واسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك وذكر
عج تقدير الطهر في الاسقاط ايضا ورد وندب لولي على
المشهور وقيل يجب كما في عج امر صبي لسبع بها وان لم يفد
لحقيته وللصبي ثواب ما طلب منه على التحقيق وان
كان لابويه ثواب التسبب فقد ورد كما في ح وغيره تفاوت
الصبيان بالاعمال وضربه لعشر يحسبه ولا يقيمن ما
تشاع جائز والمعتبر الدخول فيها ان افاد والا لم يضربه
وفرق حينئذ اي حين العشر على الاقوى في المضاجع
ويكفي التفرقة بثوب واحد على الارجح وكلما زيد فحسن
لغلبة الشر في هذه الازمنة نسئل الله تعالى اللطف
وكره تلاصقهم اي الصبيان وان بلذة بالعورة والكراهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)